بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويلاحظ على ما أفاده سيد المنتقى قدس سره أن البحث في المقام صغروي وليس كبرويا، بمعنى أن الخلاف بين سيدنا الخوئي قدس سره والمحقق النائيني قدس سره في المقام إنما هو خلاف في الصغرى، وأما الكبرى – وهي أنه إذا استحال التقييد هل يستحيل الإطلاق أم يكون الإطلاق ضروريا أم أن هناك تفصيلا – فسيأتي بحثها في بعض الأبحاث الآتية، وإنما البحث في المقام متمحض في الصغرى، وهي أن استحالة تعلق التكليف بالفرد غير المقدور يوجب استحالة تعلقه بالجامع أم لا؟ حيث أفاد المحقق النائيني قدس سره أنه يستحيل تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره بناءً على اقتضاء التكليف لاختصاص متعلقه بالمقدور. وقد انتصر سيد المنتقى لمدعى المحقق النائيني قدس سرهما، وهو أنه إذا استحال تعلق التكليف بالفرد غير المقدور فيستحيل تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور.

والصحيح ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أنه لا ملازمة بين استحالة تعلق التكليف بغير المقدور واستحالة تعلق التكليف بالجامع، وبيان ذلك أن الجميع يقر بأن تخصيص التكليف بغير المقدور مستحيل، ولكن الكلام في سر هذه الاستحالة، وهنا محتملات ثلاثة:

المحتمل الأول: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره وجعله موردا لنقد مبنى السيد الخوئي قدس سره، وهو أن غير المقدور – وإن كان واجدا للملاك بلحاظ أن القدرة دخيلة في استيفاء الملاك لا في أصل الاتصاف به – إلا أنه لا يقبل نيل التكليف له في حد ذاته، فإذا لم يقبل نيل التكليف لم يقبل التكليف لا بالمباشرة ولا بواسطة الجامع لوحدة النكتة وهي كونه غير مقدور، فلا وجه لما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أنه إذا استحال تخصيص التكليف به تعين التكليف بالجامع بينه وبين المقدور، فإنه مما لا يناله التكليف أصلا.

إلا أن في هذا الكلام مصادرة، لأن هناك فرقا بين الحصة المحرمة والحصة غير المقدورة، فإن الحصة المحرمة المبغوضة لا ينالها أمر لا بالمباشرة ولا بالواسطة، مثلا: إذا قال المولى: (تصدق على الفقير) فإنه لا يشمل الصدقة بالمال المغصوب لا بالمباشرة ولا بالواسطة باعتبار أن الصدقة بالمال المغصوب واجدة لمانع يوجب تعنون الصدقة بكونها غصبا، وبما أن في الصدقة بالمال المغصوب مانعا موجبا لعنونة الصدقة بعنوان مبغوض – ألا وهو الغصب – والمبغوض لا يتعلق به أمرٌ فلذلك لم يعقل أن يتعلق الأمر بالصدقة بالمال المغصوب لا بالمباشرة ولا بالواسطة، لأنها في حد ذاتها أمر مبغوض، والمبغوض لا يتعلق به الأمر، أما غير

المقدور كالصلاة غير المقدورة مثلا فإنها ليست مبتلاة بمانع يوجب تعنونها بعنوانٍ يمنع من شمول الأمر به، وإنما هي فاقدة لشرطٍ تعلق الأمر بها، وفرق واضح بين أن يكون الفرد واجدا لمانع يعنونه بعنوان يمنع الأمر به على كل حال وبين أن يكون الفرد فاقدا لشرط تعلق الأمر به، والفرد غير المقدور فاقد لشرط القدرة، وغاية ما يقتضيه فقدان الشرط أن لا يتعلق الأمر به بالمباشرة أي بعنوانه، ولكنه لا يقتضي عدم شمول المأمور به له بواسطة تعلق التكليف بالجامع، فإن تعلق الأمر بالجامع الشامل له بلا محذورٍ أصلا، حيث إن المصحح لتعلق الأمر بالفعل وجدانه للملاك وكونه مقدورا، والجامع ذو ملاك ومقدور بالقدرة على بعض أفراده، فإذا كان الطبيعي واجدا للملاك ومقدورا بالقدرة على بعض أفراده أمر به المولى على نحو اللابشرط، والمقصود باللابشرط أن المولى لم يلحظ صفات الأفراد وملابساتها من حيث كونها متصفة بالقدرة أو ليست متصفة، بل يكفيه في توجيه الأمر نحو الفعل أن صرف الوجود منه مقدور، وهذا هو معنى الأمر بالطبيعي على نحو اللابشرط. فإذا توجه للمكلف أمر مثلا بإطعام الفقير لكون صرف الوجود منه مقدورا، ووجد الفرد غير المقدور منه في بعض الفروض – كما لو تحقق غير المقدور ضمن غير المقصود حال الغفلة – صار الفرد غير المقدور مصداقا للطبيعي المأمور به. أما أنه مصداق للطبيعي فواضح وأما أنه مصداق للطبيعي المأمور به فلأن المأمور به ما كان مقدورا بالقدرة على بعض أفراده، وهذا الفرد وإن لم يكن مقدورا لكنه مصداق للطبيعي المقدور في الجملة بالقدرة على بعض أفراده.

والنتيجة أن عدم القدرة على الفرد يمنع من تعلق الأمر به بالمباشرة وبعنوانه، ولكنه لا يمنع من تعلق الأمر بالطبيعي على نحو صرف الوجود للقدرة عليه في الجملة وإن كان بعض أفراده غير مقدور، فلا ملازمة بين استحالة تعلق الأمر بغير المقدور بعنوانه واستحالة تعلق الأمر بالجامع الذي ينطبق على غير المقدور قهرا.

المحتمل الثاني: أن الفرد غير المقدور لكونه ذا ملاك مما فرغ عن قابليته لشمول المأمور به له، وإنما الممتنع تقييد متعلق الأمر به – لا لمشكلة فيه، إذ المفروض وجدانه للملاك وقابلية شمول المأموربه له – وإنما لمشكلة في عملية التقييد عقلا، مثلا لو أن المولى أمر بالصلاة، والصلاة بقصد الأمر صلاة وواجدة للملاك، وقابلة لشمول المأمور به لها، فلا مشكلة فيها ولكن عملية التقييد، أي: تقييد الصلاة المأمور بها بخصوص ما قصد بها الأمر عملية مستحيلة بالنسبة للمولى لاستلزامها الدور، فلا يستطيع المولى في مقام الجعل والاعتبار أن يقيد المأمور به بما كان عن قصد الأمر، فهل الإطلاق حينئذ متعين كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره، أي متى استحال التقييد تعين الإطلاق، أم كما أفاد المحقق النائيني قدس سره بأنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق

.

والظاهر تمامية مدعى المحقق النائيني – بملاحظة ما أفاده المحقق الشيخ حسين الحلي قدهما في بيان مراده – من أنه لا يدعي استحالة لحاظ الإطلاق، فإن لحاظ الإطلاق عملية وجدانية ممكنة وليست أمرا مستحيلا، مثلا: يستحيل على المولى أن يقيد متعلق الأمر بقصد الأمر بأن يقول: (صل بقصد هذا الأمر) لكونه دورا محالا، ولكن هذا لا يقتضي استحالة لحاظ الإطلاق، فيمكن للمولى في مقام اللحاظ أن يلحظ الصلاة المأمور بها لا بشرط من حيث قصد الأمر، فاستحالة التقييد لا تعني استحالة لحاظ الإطلاق ، وإنما المدعى أنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق بما هو كاشف عن سعة الملاك، لا أنه يستحيل بما هو لحاظ، لأن المفروض أن هذا الفرد ذو ملاك ويعمه المأمور به، ولكن الإشكال في تقييد متعلق الأمر به، وامتناع تقييده لا يعني إطلاق الملاك وسعته ليكون المأمور به واسعا للفرد الآخر وهو الصلاة بدون قصد الأمر، إذ لعل الغرض مختص بالفرد الأول وهو الصلاة التي قصد بها الأمر ولكن لم يستطع المولى إبراز اختصاص الغرض بها لأنه لا يستطيع التقييد، فالمشكلة أنه لا كاشف عن سعة الملاك، إذ لعل الملاك في الواقع خاص بهذا الفرد من الصلاة، ولكن المولى لا يستطيع عملية التقييد لكونها دورية، فلا يستطيع إبراز اختصاص الملاك به، وهذا معنى أنه متى استحال التقييد لمشكلة فيه استحال الإطلاق، أي: استحال وجود كاشف عن سعة الملاك في الجعل الأول بحيث يكون المأمور به الجامع بين الفردين، فلا بد للمولى ان يتوسل لإثبات السعة بقرائن منفصلة، والنتيجة أن امتناع التقييد يمنع اكتشاف سعة الغرض الموجب لكون متعلق الأمر هو الجامع لا أنه يمنع الإطلاق اللحاظي، وفي المقام كذلك فلو فرض أن غير المقدور واجد للملاك وقابل لشمول المأمور به له ولكن المشكلة في عملية تقييد متعلق الأمر به فلا كاشف عن سعة الملاك بحيث يكون المأمور به الجامع، إلا أنه عند التدقيق ليست المشكلة في المقام هي في عملية التقييد نفسها كعملية عقلية من جهة الدور ونحوه، بل لعلة أخرى كما يتضح في المحتمل الثالث.

المحتمل الثالث: أن الحصة غير المقدورة واجدة للملاك وقابلة لشمول متعلق الأمر لها، وإنما المشكلة التي توجب امتناع تخصيص الأمر بها امتناع اختصاص الملاك بها، حيث لا يحتمل اختصاص الملاك بالفرد غير المقدور، لأنه لو كان الملاك خاصا بالفرد غير المقدور لما كان هناك أمر، لأن اختصاص الأمر بغير بالمقدور موجب للغويته، وبعبارة أخرى لو كان الملاك خاصا بغير المقدور فلا أمر، لأن غير المقدور فيه ملاك لكن لا يستطيع المولى الأمر به بعنوانه، والمقدور يستطيع الأمر به لكن ليس فيه ملاك، مما يعني امتناع اختصاص الملاك بغير المقدور في فرض الأمر، وحيث وجد أمرٌ كشف ذلك عن عدم الاختصاص، فالقضية في المقام من قبيل القياس الاستثنائي وهي: لو كان الملاك خاصا بغير المقدور لم يكن هناك أمر، وحيث وجد أمر فالملاك غير

خاص به، وهذا الفرض مصداق لهذه المقولة: (إذا استحال التقييد تعين الإطلاق)، أي: تعين عدم الاختصاص، ومعنى عدم الاختصاص هو ثبوت الملاك في الجامع، ومقتضى سعة الملاك للجامع الأمر بالجامع، وهذا ما بنى عليه سيدنا الخوئي قدس سره في المقام.

فتلخص من جميع ذلك أن البحث صغروي، لاتفاق الجميع على أن تخصيص التكليف بغير المقدور محال، وإنما اختلفوا في السر، والوجه في المحالية هو المحتمل الثالث.

وتبين بذلك أن الثمرة التي طرحها المحقق النائيني قدس سره لهذا المبحث غير تامة كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره، حيث قال المحقق النائيني: إذا وقع التزاحم بين فرد من الموسع والمضيق – كما إذا وقع التزاحم بين الصلاة وإنقاذ الغريق فعصى المكلف الأمر بإنقاذ الغريق وأتى بالصلاة – فإن قلنا بأن التكليف يختص بالحصة المقدورة فهذه الصلاة لا أمر بها، لأنها غير مقدورة باعتبار مزاحمتها للواجب الأهم، فلا مصحح لهذه الصلاة إلا الأمر الترتبي أو الملاك، وإن قلنا بأن مقدورية الطبيعي ولو بالقدرة على بعض أفراده مصححة للتكليف به فطبيعي الصلاة مأمور به، للقدرة عليه بالقدرة على بعض أفراده، وهذه الصلاة المزاحمة لإنقاذ الغريق وإن لم يؤمر بها بما هي إلا أنها مصداق للطبيعي المأمور به.

ولكن السيد الخوئي قده أورد عليه بأن الثمرة غير تامة، فالصلاة مصداق للطبيعي المأمور به على كلا المبنيين، لأنه لو قلنا بمبنى النائيني قده من أن التكليف يقتضي اختصاص متعلقه بالمقدور ، فإن العبرة حينئذ بكون نفس متعلقه مقدورا لا بالقدرة على غيره، والمفروض أن متعلقه الطبيعي لا الأفراد، فغاية ما يقتضيه التكليف كون الطبيعي مقدورا بغض النظر عن الأفراد، والمفروض أن صرف الوجود من الطبيعي مقدور، حيث يكفي في القدرة على صرف الوجود القدرة على بعض الأفراد، فالنتيجة أن هذه الصلاة المزاحمة لإنقاذ الغريق وإن لم يؤمر بها في حد ذاتها، لكنها مصداق للطبيعي المأمور به وهوالمقدور بالقدرة على بعض أفراده، فلا ميز بين المبنيين من هذه الجهة، فلا تظهر ثمرة في البين.

والحمد لله رب العالمين